

قرارات

وزارة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩

صادر في ١٢/٣١/١٩٨٩

بشأن تعديل بعض احكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمحاجر والملاحات ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٢/٣١/١٩٨٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٢/٣١/١٩٨٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ٢٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار
إليه النص الآتي :

مادة ٢٣ - على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم بنظام المقاولات تطبيقاً للقرار
الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه التقدم إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة
طبقاً للقرار المشار إليه وسداد حصتهم في الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور
التي عمل خلالها كل منهم في المدة من تاريخ التسجيل وفقاً للقرار المشار إليه حتى تاريخ
استلام البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه ١٢/٣٠/١٩٩٠ وعلى الهيئة تسليم كل
منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها في هذا القرار .

وإذا لم يتم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر
المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل العمل بهذا القرار أو قبل تسليم البطاقة الصادرة وفقا للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أو قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه يلتزم المستحقون عنه بقيمة حصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره ما

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠

صادر في ٢١/٢/١٩٩٠

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص

للعاملين بالبنك المصري الأمريكي

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعي
الخاص للعاملين بالبنك المصري الأمريكي ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بالبنك المصري الأمريكي مادة

جديدة برقم ١٥ مكررا نصها الآتي :

مادة ١٥ مكررا : يقف ارتفاع المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء متى

بلغ من الستين وكان مستحقا في هذا التاريخ لحد الأقصى لمعاش أجرة الأساس .